وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر فقد تقرر
على قول اهل العراق ان ما بيد الاصغر يقسم
بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده
فلما شاركوه في الاقرار بل اقروا باكثر مما اقر هو به
سقط عنه حصصهم ولذلك اعتبرت في المقاسمة
معه فيقتسمانه ما بيده اثلاثا لها سبع ذلك
ولو كان ينبغي ان يضم ذلك الى ما بيد الاخوين
ويقتسمونه ارباعا لها سهمان ولكل سهم لو اقر
بانها اخت شقيقة لكن الاوسط يدعي انها لام فقد
اقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ولنفسه
بخمسة منها وصدقه الاكبر باكثر مما اقر به فسقط
عنه نصف نصيبها فيبقى لها في يده سهم ونصف
وله خمسة فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر
لها منها ثلاثة اسهم يضم ذلك الى ما صار مع
الاكبر ويقتسمان على اربعة لانه اقر لها بثلاثة
من ستة وله منها سهم ومجموع ذلك اربعة
كما تقدم واما قول الشافعي رحمه الله فانه
لا يثبت نسب المقر به في جميع هذه النوع لانهم
وان اجمعوا على الاقرار به فقد اختلفوا في نسبه
فلا يرث على ظاهر المذهب السابع الاقرار
بالمسقط كما اذا ترك اخا فاخذ المال ثم اقر
بابن للميت ثبت نسبه عند الشافعي واحمد
رحمهما الله ولا يرث في اصح قولي الشافعي
كما تقدم لانا اذا ورثناه خرج الاخ عن ان يكون
وارثا واذا لم نكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت
بالنسب فتورثه بهذي الى ابطال نسبه وابطال

نسبه

نسبه بهذي الى ابطال ميراثه وهو معنى الدور وقال
ابن سريج يرث المال ولا يكون في ذلك ابطال نسبه
لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب الميراث واليه
ذهب احمد رحمه الله وعلى قول مالك واهل العراق لا يثبت
نسبه ويعطيه الاخ جميع المال ولو اقام رجل البينة
على انه اخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له ثم اقر بعد
ذلك بابن لم يقبل اقراره لانه اكذب بينته وهو
قياس مذهب الشافعي ويحتمل ان يقبل لان البينة
شهدت انهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ شاركه في الميراث
وقبل اقراره بلا خلاف ولو ترك زوجا واختا شقيقة
واختا لاب فافرت هذه باخ لاب فان ميراثها يسقط ولا يرث
الاخ شيأ ويقسم السبع بين الزوج والاخت ان صدقاها
والا وقف الى الصلح الثامن من الجحود بعد الاقرار
كما اذا ترك ابنا فاخذ ماله ثم اقر باخ له من ابيه ثم جحده
ثم اقر باخر على قول اهل العراق ان كان المال في يده
قضي عليه للاول بنصف المال وللثاني بربع المال
وان كان اعطى الاول النصف بغير قضا اعطى الثاني
ثلث جميع المال وعلى قول زفر والبصريين يدفع الى
الثاني جميع ما في يده وهو نصف المال سوا دفع
الى الاول بعضا او غيره وهو احد الوجهين المطلقين
لاصحاب الشافعي وعلى الثاني لا ضمان عليه مطلقا وعلى
هذا الثاني من خصته وقيه وجهان احدهما الفضل
وهو سدس المال والثاني يقاسمه نصفين ولا يثبت نسبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)